**مخطط مقياس**



**الأستاذ: قاوي السعيد**

**البريد الالكتروني**: said.guaoui@univ-msila.dz

**بطاقة تواصل ومعلومات المقياس**

**الكلية: الحقوق والعلوم السياسية**

**القسم: الحقوق**

**المستوى الدراسي:**

**السداسي: ماستر 1 قانون إداري**

**الرصيد: المعامل:**

**الحجم الساعي: 03 ساعات أسبوعيا**

**الأفواج:جميع اللأفواج**

**عنوان الدرس:** **التطور التاريخي لنظرية المرفق العام ومبادئ المرفق العام**

1. **أسئلة الدرس**
* التطور التاريخي لنظرية المرفق العام وأزمة المرفق العام؟
* فيما تتمثل مبادئ المرفق العام؟
1. **أهداف الدرس**
* التعرف على التطور التاريخي لنظرية المرفق العام وأزمة المرفق العام
* التعرف على المبادئ التي تحكم المرفق العام في سيره.
1. **محتوى الدرس:**

## **المطلب الثاني: التطور التاريخي وأزمة المرفق العام**

يُعد المرفق العام من المفاهيم التي شغلت اهتمام المفكرين والباحثين نظرًا لارتباطه بالقطاعات الاستراتيجية التابعة للدولة، خاصة وأنه يمثل المظهر الإيجابي من نشاط الإدارة باعتباره يسعى لتحقيق وإشباع الحاجات الهامة والأساسية لأفراد المجتمع، والمرفق العام يشكل مرآة الدولة لأنه يرتبط بشكل عام بنشاطات ذات علاقة بسيادة الدولة ودورها الأساسي هو توفير الحاجيات الأساسية للمواطنين، تحقيقا للأمن والاستقرار[[1]](#footnote-1).

## **الفرع الأول: التطور التاريخي لنظرية المرفق العام**

تتنوع مهام الدولة و نشاطاتها بین ما یتعلق بحفظ النظام داخل حدودها و الدفاع عن مكوناتها و توفیر الأمن و إرساء العدل لكل من فیها، أي بصفة عامة ضمان استفادة ساكنیها من الحاجات الضرورية خدمات كانت أم سلع، و هذا ما يصُبّ في قالب ما یُسمى ب " المرفق العام " ، هذا الأخیر و إن بقي لمدة طویلة كنشاط فعلي ما دام قد ارتبط بوظائف الدولة منذ ظهورها إلا أنه لم یظهر كنظریة قانونیة إلا في نهایة القرن التاسع عشر ( 19( من خلال اجتهاد محكمة التنازع الفرنسیة في قرارها الصادر في قضیة " بلانكو " Blanco في 8 فیفري 1873 حیثُ رأت أن إثارة مسؤولیة الدولة عن الأضرار الناجمة عن مرافقها لا یكون إلا بناءً على قواعد خاصة مختلفة عن القواعد التي تحكمُ العلاقات بین الأفراد، و بذلك أقرت المحكمة بوجود مظهر ثان لنشاط الدولة یُشكل أساس تطبیق القانون الإداري و معیار لاختصاص القاضي الإداري، ألا و هو المرفق العام[[2]](#footnote-2).

 بید أن قرار بلانكو- و بالرغم من أهمیته – لم یخلُص لتعریف جامع و مانع للمرفق العام الذي عان و ما یزال یعاني إلى غایة یومنا هذا من أزمة في مفهومه لم تجد حلولا مرضیة، لأن الأمر یتعلق بمفهوم یصعب رسم حدوده بدقة نظراً لتشعُ به و تعدُد عناصره و اختلاف مــعــانــیــه و مــجــال تدخله من مكان لآخر و من زمان لآخر فعلى الصعید القانوني ( النصي ) فإن أغلب النصوص القانونیة سواءً كانت دستوریة، تشریعیة أم تنظیمیة لا تعطي تعریفاً مُحدداً للمرفق العام نظرا لطبیعتها المُقتضبة، بل تكتفي بإضفاء صفة مرفق عام على نشاط معين من دون تفاصیل[[3]](#footnote-3) .

تعود وقائع القضیة إلى أن فتاة تُدعى أنیس بلانكو أصیبت بجروح تسببت فیھا عربة تابعة لمصنع التبغ التابع للدولة و الموجود بمدینة بوردو الفرنسیة، فرفع والدھا السید بلانكو دعوى أمام المحكمة المدنیة بنفس المدینة، التمس فیھا إلزام الدولة بصفتها المسؤولة مدنیا ً بتعویض ابنته، إلا أن المحكمة دفعت بعدم الاختصاص في حُكمھا الصادر في جويلية 1872 م فعُرضت القضیة أمام محكمة التنازع التي قضت باختصاص القضاء الإداري، مُعبرة أن الإدارة كسُلطة عامة لا یُمكن أن تحكُمھا مبادئ القانون المدني المُخصصة أصلا لتنظیم العلاقات بین الأفراد[[4]](#footnote-4) .

هذا المفهوم الذي يجد أصله وأساسه في قرار بلانكو الشهير الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ فيفري 1873 الذي نص أنه: " حيث أن المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدولة بسبب الأضرار التي يلحقها أعوان المرفق العام بالأفراد لا يمكن أن تخضع لمبادئ القانون المدني {...} حيث أن هذه المسؤولية ليست عامة أو مطلقة بل لها قواعدها التي تتغير حسب مقتضيات المرفق العام وضرورة التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة الأفراد "[[5]](#footnote-5) .

لقد أسس قرار بلانكو لعدة من بينها:

* يعتبر البعض أن هذا القرار كان التأسيس الحقيقي للقانون إداري، له قواعد متميزة عن القانون العادي.
* اعتبار المرفق العام حجر زاوية في تحديد اختصاص القاضي الإداري.
* التأسيس الحقيقي للازدواجية القضائية، ولوجود قضاء إداري متميز عن القضاء العادي.
* التأسيس للمسؤولية الإدارية للمرافق العامة {عن الأضرار التي تتسبب بها نشاطاتها على الأفراد والغير}، والإقرار بتميزها عن المسؤولية في القانون الخاص.

تمثل الفترة الممتدة من 1870 إلى 1914 العصر الذهبي للمنازعة الإدارية[[6]](#footnote-6)، حيث وضع لها مجلس الدولة الأسس اعتمادا على مفهوم المرفق العمومي، وهو المفهوم الذي سينبري الفقه للدفاع عنه في إطار مدرسة المرفق العمومي، انطلاقا من قرار بلانكو، اعتبر مجلس الدولة المرفق العمومي معيارا لاختصاص القضاء الإداري، وهذا في القرارات المتتالية[[7]](#footnote-7) المتمثلة في:

* قرار **Terrier** في06فيفري1903**.**
* قرار **Feutry في 1908.**
* قرار **Théron** في **1910**.
* قرار **l’arrêt Compagnie générale françaises des tramways** في **1910.**

لقد حظي مفهوم المرفق العمومي على الصعيد الفقهي بالقبول، وتجمع فريق من الفقه للدفاع عنه منضويين تحت مدرسة المرفق العمومي أو مدرسة بوردو، الجامعة التي كان يدرس فيها عميد هذه المدرسة وأكثر المدافعين عنها الأستاذ ليون دوجي DUGUITوالتي امتد إشعاعها إلى جامعات أخرى مثل جامعة باريس بفضل الأستاذ Jèze تضم هذه المدرسة أبرز المدافعين عن هذه الفكرة وهم من عمالقة فقهاء القانون الإداري الفرنسي[[8]](#footnote-8): Bonnard و Rolland .

### **الفرع الثاني: أزمة المرفق العام**

بينما كانت مدرسة المرفق العمومي في نشوة فخرها، سيشرع مجلس الدولة في الاعتماد على معيار جديد وهو السلطة العمومية وهو المعيار الذي يدافع عنه الأستاذ موريس هوريو والذي تمحور أعماله حول كون ا لتعريف ً السلطة العمومية معيار القانون الإداري وتحديد اختصاص القاضي الإداري، والتي تنطلق مع 1916، حيث رفض مجلس الدولة إطلاق وصف مرفق عمومي على مسرح champs-Elysées الذي كانت تسيره مدينة باريس، القرار الذي اعتبره الأستاذ موريس هوريو انتصارا لفكره[[9]](#footnote-9) .

إن تدخل الدولة في نشاطات الاقتصادية – ولاسيما بعد الحربين العالميتين – أسهم في وجود مرافق عامة اقتصادية، ويعتبر قرار محكمة التنازع الشهير المتعلق بـ Bac d’Eloka [[10]](#footnote-10) سنة 1921 تحولا حاسما في معيار المرفق العام، حيث لم يعد المرفق العام هو المعيار الوحيد لإسناد النزاعات للقضاء الإداري في فرنسا ، بعد ظهور مرافق عامة اقتصادية تقوم بالنشاطات التي يقوم بها عادة أشخاص القانون الخاص أو الأفراد العاديين .

 و تتلخص وقائع القضیة في أن مستعمرة ساحل العاج الفرنسیة قد نظمت نشاط نقل الأفراد والعربات بواسطة عبارة من شاطئ بحیرة إیبري إلى الضفة الأخرى، و في لیلة من 05 إلى 06 سبتمبر 1920 م غرقت العبارة أثناء اجتيازها للبحيرة و على ظهرها 18 فرداً و 04 سيارات، فرفعت الشركة التجارية لغرب إفريقيا دعوى أمام المحكمة المدنیة لمقاطعة قراند باسام Grand Bassam ضد إدارة مستعمرة ساحل العاج لإجبارها على تعويض إحدى السيارات المملوكة للشركة و المفقودة من جراء الحادث، و قد دفع حاكم المُستعمرة بعدم اختصاص المحكمة المدنیة لقراند باسام لأن القضیة تتعلق بمرفق عام للنقل، و بالتالي فهي من اختصاص القضاء الإداري تطبيقا لنتائج قرار بلانكو ( السالف ذكره )، فأُحیل الملف إلى محكمة التنازع الفرنسیة فقضت باختصاص القضاء العادي للنظر في القضیة على أساس أن مستعمرة ساحل العاج قامت بتسییر نشاط النقل بالعبارة في نفس الشروط و الأصول التي تعمل فیها شركة أو مؤسسة تجارية خاصة[[11]](#footnote-11) .

بعد هذا القرار جاءت قرارات أخرى من مجلس الدولة سارت في نفس المنحى على غرار قرار vezia وغيرها ...، حتى مع محاولات إحياء فكرة المرفق العام في الخمسينيات، إلا أنها فقدت بريقها ولم يعد يمثل ذلك المعيار الأوحد لتوزيع الاختصاص القضائي وإسناده للقضاء الإداري.

وساعد على اشتداد أزمة المرفق العام كأساس للقانون والاختصاص القضاء الإداري، اتساع نطاق سياسة التدخل المستمر للإدارة المعاصرة في الميدان الاقتصادي مما وسع من اختصاصاتها وحملها على أن تقوم بجملة مشاريع عامة ذات طبيعة اقتصادية لا تتفق بذاتها مع أحكام القانون العام، بل تقضي المصلحة أن تبقى خاضعة – بحسب الأصل فيها – للقانون الخاص ولرقابة المحاكم العادية رغم أنها أصبحت في حكم المرافق العامة التي تتولاها السلطة الإدارية أو تشرف عليها بقصد تحقيق الوفاء بحاجات ذات نفع عام عن طريقها[[12]](#footnote-12).

ولكن رغم الأزمة التي تعرض لها معيار المرفق العمومي لم تفقد هذه النظرية حسب رأي مجموعة من الفقهاء كل قيمتها، فالقاضي الإداري حسب هؤلاء الفقهاء استند دائما لتحديد اختصاصه وتطبيق القانون الإداري إلى وجود المرفق العمومي بالرغم من أنه رفض جعل هذه الفكرة المعيار الشامل لتطبيق القانون الإداري، ومن جهة أخرى فإن الانتقادات الموجهة لمفهوم المرفق العمومي غير مقنعة لأنها تنظر إليه من الزاوية المتعلقة بالمنازعات الإدارية أي كمعيار اختصاص القاضي الإداري، وتخفي أو تهمل واقع الحياة الإدارية ومن هذا المنظور فإن المرفق العمومي يبقى يشكل الوظيفة الأساسية للإدارة[[13]](#footnote-13).

## **المبحث الثاني: مبادئ السير وكيفية إنشاء المرافق العامة**

المرافق العمومية تحكمها مبادئ معينة في سيرها )المطلب الأول( نظرا لتميزها بطبيعة خاصة ونظام قانوني متميز، أما كيفية إنشائها وإلغائها )المطلب الثاني( فهي تخضع لقاعدة توازي الأشكال.

## **المطلب الثاني: مبادئ سير المرفق العام**

تخضع المرافق العامة لمبادئ تحكمها بغض النظر عن لطابع القانوني المختلف لكل مرفق عام سواء إداري أو اقتصادي أو سياسي ... الخ، ومنها الكلاسيكية والحديثة، وسنركز فقط على المبادئ الأساسية المتفق عليها.

ولقد نص الدستور الجزائري الحالي[[14]](#footnote-14) في المادة 27: " تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصوص على الخدمات، وبدون تمييز.

تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية، والتكيف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء، ضمان حد أدنى من للخدمة"

وعليه سيتم تناول مبدأ الاستمرارية )الفرع الأول( ومبدأ المساواة أمام المرفق العام )الفرع الثاني(، ثم مبدأ القابلية للتكيف والتعديل )الفرع الثالث(.

## **الفرع الأول: مبدأ الاستمرارية**

تتولى المرافق العمومية القيام بخدمات أساسية للمواطنين، وتؤمن حاجات عمومية جوهرية في حياتهم، مثلا فهم لا يتخذون احتياطات لتزويد أنفسهم بالماء الصالح للشرب أو الكهرباء والغاز، ولهذا يجب أن يكون عملها منتظما ومستمرا دون انقطاع أو توقف، ومن اليسير أن يتصور الإنسان مدى الارتباك الذي ينجم عن تعطل مرفق من المرافق ولو لمدة قصيرة، ولهذا أجمع الفقهاء على أن استمرارية المرفق العمومي تعتبر أحد المبادئ الأساسية التي تحم عمل المرافق العمومية[[15]](#footnote-15).

يستلزم مبدأ استمرارية المرفق العام مراعاة والتوافق مع بعض الحقوق التي أقرها القانون للموظفين والعمال في المرافق العامة ومنها الحق في الإضراب والاستقالة، لذلك ومن أجل المحافظة على سيرورة المرفق العام باضطراد وجب تنظيم ممارسة الإضراب )أولا( وتنظيم الحق في الاستقالة )ثانيا(.

### **أولا: تنظيم ممارسة الاضراب**

يُبرر وجود المرفق العام بالحاجات العامة، ومن ثمة صار من اللازم تقديم الخدمة العمومية بدون انقطاع، وقد أثارت صياغة مثل هذا المبدأ مسألة توافقه مع الحق في الإضراب الذي تم إقراره كحرية جماعية كرسها الدستور وبالنتيجة كان يتعين إدخال قيود على ممارسة الحق في الإضراب وذلك بفرض الحد الأدنى من الخدمات قصد ضمان مبدأ الاستمرارية للمرفق العام[[16]](#footnote-16) ، وتعدى الأمر إلى منع الإضرابات في قطاعات حساسة كالأمن نظرا للخطورة التي تميز هذا القطاع على المجتمع والدولة ككيان.

### **ثانيا: تنظيم الحق في الاستقالة**

لم يعرف المشرع الجزائري الاستقالة، لذلك سنورد تعريفها بناء على الفقه حيث يرى الأستاذ ميسوم سبيح بأنها فعل يعبر من خلاله الموظف عن نيته في ترك وظيفته بصورة نهائية وتكون بناء على طلب مكتوب يعبر فيه الموظف صراحة عن قطع علاقته بالإدارة ولا تنتج الاستقالة أثرا إلا من يوم قبولها من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين[[17]](#footnote-17).

الاستقــــــــــالـة حق مشروع للــــــموظف العام، ذلك أنه لا یصح أن یبقي المرفق العام على موظف، غیر راغب في الاستمرار في الوظیفة، إلا أن مالا یعقل، هو توقف الموظف عن العمل، بمجرد إیداعه طلب الاستقالة، لدى الإدارة المستخدمة، لأن ذلك یضر بمبدأ ضمان دوام سیر المرفق العام بانتظام وباضطراد، ولهذا نظم القانون حق الاستقالة، بحیث قرر أنه لا أثر لطلب الموظف العام للاستقالة، إلا بعد قـبولها من طـرف السـلطة المـخـــــــولة لهـا سلـطات التعـیین[[18]](#footnote-18).

يمثل مبدأ الاستمرارية مظهر للسيادة الداخلية للدولة، فتوقف مرفق عام ما عن النشاط لا يعني حرمان المرتفقين من الخدمات التي يقدمها فقط، بل يعني اهتزاز لهذه السيادة ولهيبة الدولة.

ويتوجب على الموظف العام البقاء في مكان عمله، ويقوم بواجباته إلى غاية صدور قرار عن الإدارة المستخدمة لكونها مرهونة بالقبول الصريح حتى ترتب آثارها القانونية، وهو ما أكدت عليه المادة 219 من الأمر 06-03[[19]](#footnote-19)، وقيد الأمر 03-06 السابق الإدارة بشأن قبول الاستقالة بشهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب غير أن الضرورة القصوى لمصلحة تمكن الإدارة من تأجيل الموافقة لمدة مماثلة، وقد رسخ الأمر 06-03 مبدأ الاستقالة بعدما كانت مجرد إمكانية في ظل القوانين الوظيفية السابقة[[20]](#footnote-20).

### **الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام المرفق العام**

يترجم هذا المبدأ تساوي جميع المواطنين أمام المرفق العام سواء في الاستفادة من الخدمات أو في التكليف بالواجبات بدون تمييز، وينبثق عن ذلك مبدأ المساواة أمام المرفق العام ولا ينبغي أن تعرقل المواقف الحزبية أو استعمال التمييز القائم على أي انتماء كان، والشفافية أيضا التي هي أساسا امتداد لمبدأي المساواة والحياد، حيث يكون على المرفق اطلاع المنتفعين على ما يجب معرفته عن الخدمات وظروف الاستفادة منها متاحا للكل بعيدا عن الغموض والتعتيم، فالشفافية تقتضي النزاهة بطبيعة الحال.

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الأساسي الذي يحكم القانون بصفة عامة، ولهذا فإن المساواة أمام الإدارة والمرفق العمومي ليست إلا نتيجة على المستوى الإداري للمبدأ العام المتمثل في المساواة أمام القانون ويمثل هذا الأخير اليوم حقا من حقوق الإنسان، ويُقصد بالمساواة أمام المرافق العمومية التزام هذه الأخيرة بتقديم خدماتها للمنتفعين بدون تمييز لا مبرر له[[21]](#footnote-21).

ويرتقي هذا المبدأ على غرار المبادئ الأخرى إلى مرتبة المبدأ الدستوري عندما نص عليه الدستور الجزائري الحالي[[22]](#footnote-22) في المادة 27: تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصوص على الخدمات، وبدون تمييز.

ويتفرع مبدأ المساواة أمام المرفق العام عن مبدأ المساواة أمام القانون، الذي بدوره يتفرع عنه أيضا المساواة غي تولي الوظائف والمهام في الدولة، حيث تنص المادة 67 من الدستور الحالي للجزائر على "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين"

ويقتضي مبدأ المساواة أمام المرفق العام مبدأ الحياد، حيث يلتزم المرفق العام بالوقوف مسافة واحدة بين كل المرتفقين، وبدون أن يميل لأي مرتفق أو منتفع على حساب المرتفقين الآخرين.

### **الفرع الثالث: مبدأ قابلية التكيف والتعديل**

المرفق العام ملزم بتوفير الخدمة للمواطنين والتكيف مع التغيرات الطارئة والتطورات الجديدة بعيدا عن الجمود والتحجر الذي يمنع المرفق العام من مواكبة الزمن، حيث لابد من أن يمس التحديث القوانين التي تحكمه وبالضرورة تحديث الوسائل المادية لتقديم أحسن خدمة للمستفيدين منها.

إن المقصود بمبدأ قابلية المرفق العام للتغيير أو مبدأ تكیف وتطور المرفق العام هو أن المرفق العام يجب أن يساير التطورات، ويتكيف بفعالية مع المستجدات دون توقف، إن هذا الإلزام يمكنه أن يؤدي بالمجلس الشعبي البلدي، إلى تعديل بنود عقد تفويض المرفق العام الساري المفــــــعول وأن هذه التعديلات قد تكــــــون لها غالبا نتائج على الصعيد المالي، وأن المفوض له مطالب بقبول النتائج المترتبة على مبدأ قابلية المرفق للتغيير فالملاحظ هنا أن مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير يفرض على المفوض له تحمل أعباء مالية حماية للمنتفعين وللإدارة ، وبالتالي حماية المصلحة العامة والخاصة على السواء[[23]](#footnote-23).

وبالضرورة أيضا لا بد أن من تغير ذهنيات القائمين على المرفق العام لمواكبة التغير الحاصل في العالم ومراعاة الفوارق بين احتياجات الأجيال وملاءمة الخدمة للعصر.

1. - ميلاس محمد الزين، النظام القانوني للمرفق العام، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد: 05 العدد: 02، جوان 2021، الصفحة 244. [↑](#footnote-ref-1)
2. - أوكال حسين ، النظام القانوني للمرفق العام الصناعي والتجاري في الجزائر ، أطروحة لنيل الدكتوراه ، فرع الدولة والمؤسسات والعمومية ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر1 ،2018 ، صفحة 02 إلى 03 [↑](#footnote-ref-2)
3. - أوكال حسين ، المرجع السابق، صفحة 02 إلى 03 [↑](#footnote-ref-3)
4. - أوكال حسين، المرجع السابق، صفحة 02 [↑](#footnote-ref-4)
5. - أكرور ميريام، مكانة المرفق العام في القانون الإداري الفرنسي، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد: 01 المجلد: 06، سبتمبر 2020، صفحة 90. [↑](#footnote-ref-5)
6. - بالأحرى العصر الذهبي لمعيار المرفق العام. [↑](#footnote-ref-6)
7. - أكرور ميريام، المرجع السابق، صفحة 91. [↑](#footnote-ref-7)
8. - أكرور ميريام، المرجع السابق، صفحة 92 [↑](#footnote-ref-8)
9. - أكرور ميريام ، صفحة 93 [↑](#footnote-ref-9)
10. - قرار محكمة التنازع الفرنسية في 22 جانفي 1921. [↑](#footnote-ref-10)
11. - أوكال حسين، المرجع السابق، صفحة 15 [↑](#footnote-ref-11)
12. - طعيمة الجرف، القانون الإداري )دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة(، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، سنة 1970، صفحة 54 و55. [↑](#footnote-ref-12)
13. - أدحيمن محمد الطاهر، محاضرات في القانون الإداري للسنة الأولى ليسانس، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، السنة الجامعية 2021-2022، الصفحة 18. [↑](#footnote-ref-13)
14. - المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد : 82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 [↑](#footnote-ref-14)
15. - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، صفحة 195 [↑](#footnote-ref-15)
16. - بوسماح محمـد الأمين، محاضرات في المرافق العامة المقارنة، كلية الحقوق بن عكنون، 2007-2008. [↑](#footnote-ref-16)
17. - محمد يحياوي نبيل، خصوصية الاستقالة ومبدأ استمرارية المرفق العام بانتظام، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد: 01 المجلد: 06، مارس 2022، الصفحة 1475. [↑](#footnote-ref-17)
18. - سليمان الحاج عزام، دور المبادئ العامة للمرفق العام المُفوض في حماية حقوق المنتفعين، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: 02 المجلد: 06، أكتوبر 2018، الصفحة 139. [↑](#footnote-ref-18)
19. - الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية الجزائرية العدد: 46 الصادرة 16 جويلية 2006 [↑](#footnote-ref-19)
20. - محمد يحياوي نبيل، المرجع السابق، صفحة 1479. [↑](#footnote-ref-20)
21. - ناصر لباد، المرجع السابق، صفحة 196. [↑](#footnote-ref-21)
22. - المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد : 82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 [↑](#footnote-ref-22)
23. - سليمان الحاج عزام، المرجع السابق، الصفحة 141 و142. [↑](#footnote-ref-23)